

الذريعة إلى اصول الشريعة

[698] وليس يجوز أن يعتمد في إبطال القياس على طواهر من الكتاب تقتضي (1) إبطال القول بغير علم: مثل قوله تعالى -: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، و (أن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، لان من ذهب إلى القياس يسند قوله إلى علم، وهو دليل العبادة بالقياس. وإنما يجعل الطريق إلى هذا العلم الظن، وقد مضى (2) الكلام في ذلك. وكذلك لا يجوز الاستدلال بقوله تعالى -: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) لان للقوم أن يقولوا: إن القياس إذا قيل به بالدليل، بطل أن يكون تقدما (3) بين يدي الله ورسوله، وصار كالنص. وكذلك إن (4) تعلقوا بقوله تعالى -: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وما أشبه ذلك من الآيات، فالكلام (5) عليه أن القياس إذا دل الله تعالى عليه، فقد دخل في جملة ما بين في الكتاب، ولم يقع فيه تفريط. فأما من أثبت القياس من طريق العقل، فالكلام عليه أن الفعل

1 - ب وج: يقتضى. * 2 - ج: وقع. 3 - الف:

مقدما. * 4 - ج: - ان. 5 - الف: والكلام. (*)